ركعتين والايمة متفقون على ان هذا هو الافضل الاقوى لا مرجوحا للشافعي
والكثر الايمة يكرهون التربيع للمسافر كما هو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد
في انص الروايتين عنه ثم من هؤلاء من يقول لا يجوز التربيع كقول ابي حنيفة
ومنهم من يقول يجوز مع الكراهة كقول مالك واحمد فيقال لو كان الله
يجب للمسافر ان يصلي ركعتين ثم ركعتين لكان يستحب له ان يصلي الفرض الاربعا
فان التقرب اليه ببعض الظهر افضل من التقرب اليه بالتطوع مع الظهر ولهذا
اوجب على المقيم اربعا فلو اراد المقيم ان يصلي ركعتين وركعتين تطوعا لم يجز
له ذلك والله تعالى لا يوجب عليه وينهاه عن شيء الا والذي امره به خير من الذي
نهاه عنه فعلم ان صلاة الظهر اربعا خير عند الله من ان يصليها ركعتين
مع ركعتين تطوعا فلما كان سبحانه لم يستحب للمسافر التربيع بخير الامرين
فلان لا يستحب التربيع بالامر المرجوح عنده اولى فتبين بهذا الاعتبار
والصحيح ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اكمل الامور وان هديه خير الهدي
وان المسافر اذا اقتصر على ركعتي الفرض كان افضل له من ان يقرن بها ركعتي
السنة وبهذا يظهر ان الجمعة اذا كانت ظهرا مقصورة لم يكن من السنة ان يقرن
بها سنة ظهر المقيم بل يجعل كظهر المسافر المقصورة وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في السفر ركعتي الفجر والوتر ويصلي على راحلته قبل اي وجه توجهت به
ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وهذا لان الفجر لم يقصر في السفر فبقيت
سنتها على حالها بخلاف المقصورات في السفر والوتر مستقل بنفسه كسائر قيام
الليل وهو افضل الصلاة بعد المكتوبة وسنة الفجر قد دخل في صلاة الليل
من بعض الوجوه فلهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليه في السفر لاستقلاله
وقيام المقتضي له والصواب ان يقال ليس قبل الجمعة سنة راتبة
مقدرة ولا كان الاذان على عهده فانه قد ثبت عنه في الصحيح انه قال بين

كل اذانين

الماموم يذكر ربه في نفسه
لكن اذا كان مستمعا كان
مامورا بالاستماع
وان لم يكن مستمعا كان
مامورا ان يذكر ربه في نفسه
والقران افضل الذكر كما
قال تعالى وهذا ذكر مبارك
انزلناه وقال تعالى قد
آتيناك من لدنا ذكرا
من اعرض عنه فانه يحمل يوم
القيمة وزرا وقال ومن
اعرض عن ذكري فان له
معيشة ضنكا ونحشره
يوم القيمة اعمى وقال وما
ياتيهم من ذكر من ربهم
محدث الا استمعوه
وهم يلعبون وايضا
فالسكوت بلا ذكر ولا قراءة
ولا دعا ليس عبادة ولا
مامورا به بل يفتح باب
الوسوسة فان الاشتغال
افضل من السكوت
وقول القران من افضل
الخير واذا كان كذلك
فالذكر بالقران افضل
من غيره كما ثبت في
الحديث الصحيح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال
افضل الكلام بعد القران
وهي من القران
سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله
اكبر رواه مسلم وعن
عبد الله بن ابي اوفى
انه قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم

كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة
راتبة فهذا الحديث الصحيح يدل على ان الصلاة مشروعة قبل العصر وقبل العشاء
الاخرة وقبل المغرب وان ذلك ليس بمستحب وكذلك قد ثبت انهم كانوا يصلون
بين اذان المغرب وهو يراهم فلا ينهاهم ولا يامرهم ولا يفعل ذلك فدل على ان
ذلك فعل جائز وقد احتج بعض الناس على الصلاة قبل الجمعة بقوله بين
كل اذانين صلاة وعارضه غيره فقال الاذان الذي على المنار لم يكن على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عثمان امر به لما كثر الناس على عهده ولم يكن
يبلغهم الاذان حين خروجه وقعوده على المنبر ويتوجه ان يقال هذا
الاذان لما سنه عثمان واتفق المسلمون عليه صار اذانا شرعيا وحينئذ فتكون
الصلاة بينه وبين الاذان الثاني جائزة حسنة وليست بسنة راتبة كالصلاة
قبل صلاة المغرب وحينئذ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه ومن ترك ذلك لم ينكر
عليه وهذا اعدل الاقوال وكلام الامام احمد يدل عليه وحينئذ فقد يكون
تركها افضل اذا كان الجهال يظنون ان هذه سنة راتبة او انها واجبة فتترك
حتى يعرف الناس انها ليست بسنة راتبة ولا واجبة لا سيما اذا داوم الناس
عليها فينبغي تركها احيانا حتى لا تشبه الفرض كما استحب اكثر العلماء ان لا يداوم
على قراءة السجدة يوم الجمعة مع انه قد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
فعلها فاذا كان يكره المداومة على ذلك فترك المداومة على ما لم يسنه النبي صلى
الله عليه وسلم اولى وان صلاها الرجل بين الاذانين احيانا لانها تطوع مطلق
او صلاة بين اذانين كما يصلي قبل العصر والعشاء لا انها سنة راتبة فهذا جائز
واذا كان الرجل مع قوم يصلونها فان كان مطاعا اذا تركها وبين لهم السنة
لم ينكروا عليه بل عرفوا السنة فتركها حسن وان لم يكن مطاعا
ورأى ان صلاتها تاليف لقلوبهم او دفعا للخصام والشر لعدم التمكن

فقال اني لا استطيع ان
اخذ من القران شيئا
فعلمني ما يجزيني في
صلاتي فقال قل سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا
قوة الا بالله فقال يا
رسول الله هذا لله
فما لي فقال قل اللهم
اهدني وارزقني
وعافني [illegible] فلما
قال هكذا بيديه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما هذا فقد ملا يديه
من الخير رواه احمد
وابو داود والنسائي
والذين اوجبوا القراءة
في الجهر احتجوا بالحديث
الذي في السنن عن
عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا كنتم وراء الامام
فلا تقرءوا الا بفاتحة
الكتاب فانه لا صلاة
لمن لا يقرا بها وهذا
الحديث معلل عند ايمة
الحديث كاحمد وغيره
من الايمة وقد بسطنا
الكلام على ضعفه
في غير هذا الموضع
وبينا ان الحديث
الصحيح هو
قول النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible]
لا صلاة الا بام القران
فهذا هو الذي اخرجاه
في الصحيح رواه الزهري
عن محمود بن الربيع عن عبادة

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)